

مذكرة عرض رقم ()

على السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة

١ - الموضوع : تعديل كميات المقايسة الأصلية الخاصة عملية بأعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة ثانية تنفيذ شركة الشهد للمقاولات والتجارة .

٢- المطالب :

عقد العملية رقم : ٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٠٤ قيمة المقايسة الأصلية : ٤٩٨١٩١٠ جنية

مدة التنفيذ : ٩ أشهر تاريخ بدء الأعمال : ٢٠٢٣/٠٧/٢٧

قيمة المقايسة المطلوبة بعد التعديل : ٤٩٨١٩١٠ جنية تاريخ النهو طبقاً للعقد : ٢٠٢٤/٠٤/٢٦

نسبة الزيادة عن العقد الأصلي : صفر %

- ورد كتاب المنطقة المشرفة العاشرة (أسوان) والذي يفيد بالأتى :- (مرفق)
- عدم توافر خامات التخطيط على الساخن وكذا الورق العاكس الماسي والهندسي فى ظل توجه الدولة بتقليل الإعتماد على الخامات المستوردة بالعملات الأجنبية .
- طلب المنطقة العاشرة (أسوان) الموافقة على تعديل كميات المقايسة الأصلية في نفس حدود القيمة التعاقدية . (مرفق المقايسة المعدلة الواردة من المنطقة المشرفة)

وبدراسة الموقف التنفيذي الوارد من المنطقة المشرفة يرجى التكرم بالموافقة نحو تعديل كميات المقايسة الأصلية في نفس حدود القيمة التعاقدية .

و الأمر مفوض لسيادتكم .

التوقيع ()

مهندسة / سوزان عبد العزيز
رئيس الإدارة المركزية لهندسة و سلامة الطرق

رأى السيد /

محمود همام

التوقيع ()

مهندس / محسن محمد زهران
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

رأى السيد /

أو افعى

التوقيع ()

لواء مهندس / ماجد محمد عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة العامة لطرق و الكبارى

قرار السيد /

الراقم

التوقيع ()

لواء مهندس / حسم الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة لطرق و الكبارى



السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

تحية طيبة و بعد

بالإحالة لمشروع أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة الثانية
(المنطقة العاشرة بأسوان) ، بعقد رقم (104 / 2023 / 2024).

تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة
ننشرف أن نرفق لسيادتكم طيه المقايسة المعدلة للمشروع عاليه

برجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه باللازم

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تحريراً في : 2023 / 09 /

التوكيل ١
مهندس / عيد يحيى كرومر

رئيس الإدارة المركزية


المنطقة العاشرة - أسوان



٢٠٢٣ / ٩ / ١٥

مقاييس معدلة

رقم البند	بيان الأعمال						
	العقد الأصلي			الفنية (جنيه)	القيمة	ال المقاييس المعددة	
	الجملة للكمية المعدلة	الكمية المعدلة	الجملة بالعقد	الكمية بالعقد	(جنيه)	القيمة	الجملة للكمية المعدلة
1	2850.00	10	2416760	8479.86	285	٢٩	أعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية البيضاء على الساخن (Extruder) سمك 2.5 مم وذلك لتخطيط الطريق على أن يكون عرض الخط المستمر 20 سم والخط المقطوع عرض 15 سم وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم 6% وبودرة الزجاج الداخلية 20% والنسبة الخارجية 10% والمادة الرابطة 20% % والمواد المالة النسبة المتبعة على أن تكون الخطوط الجاذبة مستقرة وخط المحرر مقطوع (4) م مدهون + 8 م بدون دهان) طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة .
2	3955588.00	28254.200	147000	1050	140	٢٠	بالمتر المسطح أعمال التخطيط السطحي للطريق على البارد بسمك لا يقل عن 350 ميكرون على أن يتم إعتماد البويات طبقاً للمواصفات AASHTO M249 والتي تتضمن 20% من مادة الريزن 10% من التيتانيوم 79 ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والمواصفات القياسية وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والفنية شاملة كل ما يلزم لنها العمل .
3	380.00	2	9500	50	190	٦.٣	توري وتركيب شرائط صوتية على طرق المنطقة خمس مجموعات كل مجموعة خمس خطوط على أن يكون الخط بعرض 20 سم وسمك 8 مم وبعرض الطريق طبقاً للنموذج المرفق على الساخن وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم 6% وبودرة الزجاج الداخلية 20% والنسبة الخارجية 10% والمادة الرابطة 20% % والمواد المالة النسبة المتبعة .
4	220000.00	2500	286000	3250	88	كجم	بالكلم توري وتركيب قائم معدني 10 Beam العلامة مرورية بنظام الدق الميكانيكي أو ماسورة والقائم أو ماسورة جلفن على الساخن وسمك الجلفنة 80 ميكرون وتوري وتركيب المسامير اللازمة للتثبيت على أن يتم الالتزام بالرسومات التفصيلية للمسافات البنية للعلامات وبعدها عن حرف الرصف وإرتفاعها عن سطح الأرض طبقاً للرسومات المرفقة والبند لا يشمل العلامة المرورية .
5	3250.00	5	152750	235	650	عدد	بالعدد نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم (شيفرون - مثلث - دائرة) أقل من متر مسطح وإسلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر (تركيب على قائم واحد) والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنها عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنها العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفنية لاتشمل القائم المعدني .
6	3500.00	5	6300	9	700	عدد	بالمتر المسطح نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم وإسلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنها عملية التركيب بالموقع وكل ما يلزم لنها العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفنية لاتشمل القائم المعدني (تركيب على أكثر من قائم) .
7	8800.00	100	726000	8250	88	كجم	بالكيلو جرام توري وتشغيل وتركيب قطاعات أو أواخ معنية صلب طري 37 المشغول وأنواع التقوية والجوايط واللحامات والتركيب واستخدام الجلفنة على الساخن على لا يقل سمك الجلفنة عن 80 ميكرون على أن يتم نها البند كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف وإستشاري عام المشروع والرسومات التصميمية المعتمدة .

٤٩٨٣

مشروع أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة ثانية
 (المنطقة العاشرة بأسوان)
 عقد رقم (2024 / 2023 / 104)



مقاييس معدلة

رقم البند	بيان الأعمال						
المقاييس المعددة	العقد الأصلي		الفنية (جنيه)	الكمية	الجملة بالعقد	الجملة المعدلة	
	الكمية المعدلة	الجملة بالعقد	الكمية بالعقد	الفنية (جنيه)	الكمية	المقاييس المعددة	
8	400.00	5	3680	46	80	3 م	بالمتر المكعب أعمال حفر لزوم أساسات العلامات الطولية في جميع أنواع التربة ولقل المخلفات خارج الموقع والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
9	102.00	2.04	1500	30	50	3 م	بالمتر المكعب، اعمال رام بالتزيبة ناتج الحفر والاداء، الجيد المحصول على أعلى كثافة ممكنة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف
10	3070.00	2	18420	12	1535	3 م	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية لزوم الأساسات على الأقل الإجهاد عن 200 كجم / سم ² بعد 28 يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
11	6480.00	3	79920	37	2160	3 م	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لزوم الأساسات على الأقل الإجهاد عن 250 كجم / سم ² بعد 28 يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
12	10800.00	0.2	170100	3.15	54000	طن	بالطن توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح بجميع الأقطار والفنية تشمل التركيب والتشغيل والتثبيط والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
13	240.00	4	1500	25	60	2 م	بالمتر المسطح توريد ودهان طبقة عازلة للرطوبة من البوليمر الموكسد لسطح الأساسات الخرسانية والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
14	0.00	0	181480	52	3490	2 م	بالمتر المسطح توريد وتركيب رسالة علامات إرشادية علوية على جمالونات أو كابولي من الورق العاكس الماسي على الورق العاكس الهندسي مصنوعة من الصاج المجلفن سمك 1.5 مم مدعومة بشاسيه حديد علب 4*4 مجلفن على الساخن وبعد بين العوارض 1م وعمل الاختبارات اللازمة وورق عاكس هندسي وماسي والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنها عملية التركيب بالموقع والفنية لا تشمل القوانين المعدنية على أن يتم نهو البند كامل بما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والرسومات التصميمية المعتمدة .



مشروع أهالى تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة ثانية
 (المنطقة العاشرة بأسوان)
 عقد رقم (2024 / 2023 / 104)



مقاييسة معدلة

رقم البند	بيان الأعمال					
	المقاييسة المجددة	العقد الأصلي	الجملة الكمية المعدلة	الجملة الكمية بالعقد	الجملة الكمية بالعقد	الفنـة (جـنيـه)
15	765000.00	8500	392400	4360	90	عدد
16	1450.00	10	388600	2680	145	عدد
*	4981910.00	فقط أربعة ملايين وتسعمائة وواحد وثمانون ألف وتسعمائة وعشرة جنيهها				الإجمالي لمقاييسة العقد
*	4981910.00	فقط أربعة ملايين وتسعمائة وواحد وثمانون ألف وتسعمائة وعشرة جنيهها				الإجمالي لمقاييسة المعدلة

(١)

مهندس / عيد يحيى كروم
 رئيس الإدارة المركزية



٤٩٨٢٦

تحريراً في : 2023 / ١ /



مصرللتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين رقم

المؤمن له/ المتعاقد : الشهد للمقاولات والتجارة
عنوان المؤمن له : القاهرة-مدينة نصر 22 ش دكتور محمد عوض
مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 15-08-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 15-08-2024

اجمالي مبلغ التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	210000.00

حساب الرسوم :

الوصف	العملة	المبلغ
صافي القسط	EGP	450.00
الدمةنة النسبية	EGP	4.50
الضريبة النوعية	EGP	10.15
رسم الإشراف والرقابة	EGP	2.70
رسوم إعتماد	EGP	0.45
صندوق ضمان حملة الوثائق	EGP	0.90
مصاريف الإصدار	EGP	35.00
اجمالي القسط	EGP	503.70

كود الهيئة

20508

الوسيط التأميني

اسماء السيد عبد الرحمن

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الإستقطاعات .
الشروط العامة والكشف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

النطرين	الصلة	مبلغ التأمين	صافي القسط
حوادث شخصية	الأخطار المقطدة	مبلغ تأمين الفرد	أيام حد أدنى حد أقصى نسبة التحمل قيمة التحمل نوع التحمل إجمالي مبلغ التأمين
الوفاة بحادث	None	210000.00	450.00
العجز الكلى المستديم	None	210000.00	
العجز الجزئي المستديم	None	0.00	

وصف التغطية :

من المعلوم والمتفق عليه:-

لصالح: الهيئة العامة للطرق والكباري

السادة المؤمن عليهم عدد 2 مهندس وعدد 2 مساعد مهندس وعدد 2 سائق معدات أو سيارة وعدد 2 عامل عادي غير محدد الاسماء بمبلغ 50000 للمهندس 30000 لمساعد المهندس 15000 للعامل العادي التابعين للمتعاقد

التغطية التأمينية :- وفاة و عجز كلى او جزئي مستديم نتيجة حادث بموقع العملية بيان العملية:- اعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة اسوان (المراحل الثانية)

شرط السن :- لا يزيد سن المؤمن عليهم عن 65 سنة ولا يقل عن 16 سنة

شرط الاستثناءات:-

يستثنى من التغطية الأضرار والخسائر الناتجة عن الإرهاب والتخريب ومشكلات وأخطاء الحاسوب الآلى //

الوثيقة لا تغطي أخطار الإرهاب والتخريب

شرط استثناء الأمراض المعدية:-

من المعلوم والمتفق عليه وبغض النظر عن اي من الشروط والاستثناءات والاحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة او اي من ملاحقها فانه يتم استثناء كافة الخسائر و/أو الاضرار المادية المباشرة و/أو الخسائر والتکاليف الناشئة عن توقيف الاعمال الذى ينبع بصورة مباشرة او غير مباشرة عن نفسى عدوى و/أو الامراض المعدية او القابلة للانتقال //

المقصود بخسائر وتکاليف توقيف الاعمال هو فقد الایراد و/أو فقد الایراد المحتمل الناتج عن اي قرارات صادره عن سلطه عame فيما يتعلق بالأخلاق او التقييد او منع الوصول و/أو اي خسائر تبعيه أخرى// من المعلوم و المتفق عليه ان الامراض المعدية تشمل الوباء / الجائحة/

شرط عدم تحديد الاسماء : تقتصر التغطية التأمينية على الحوادث التي تقع أثناء و بسبب العمل فقط بشرط لا يزيد العدد وقت وقوع الحادث عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة ولا سقوط حقه في الانتفاع بمزايا التأمين



مصرف التأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	50000.00	مهندس	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	30000.00	مساعد مهندس	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	15000.00	سائق معدة	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	10000.00	عامل	2



شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين رقم

محتوى الشرط

المقدمة

الشروط العامة لوثيقة
الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و/أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة مقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أيه إصابة جسمانية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع الشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبين بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبليتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

التعريفات

1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجداولها وملحقاتها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور في أى جزء من الوثيقة أو ملحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد.

2- الحادث : فعل فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتاجة مباشرة للحادث .

3- العجز الكلى المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن وهي الحالة التي يترتب عليها عاهدة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل المقرر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .

4- العجز الجزئي المستديم : حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهدة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئي المستديم على سبيل المقرر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئي من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .

5- العجز الكلى المؤقت : حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلازم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتماثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .

6- فقد العضو: تعنى بتر العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .

7- الشغب : أى فعل ينتجه عن :

أ - احتماع ثلاثة أشخاص، أو أكثر بجمعهم هدف أو غرض، مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية.

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادي.

ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك.

8- الاضطرابات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينتجه عن التحمير أو البلياء أو الفوضى من الطائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف .
شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لآحكام القانون رقم 10 لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومتبرخص لها بخواص التأمين وإعادة التأمين هسبجت بالهيئة رقم ٦٢٣ لعام ١٩٥٣





الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

9- الاضرابات العمالية : أى فعل ينتج عن التجمهر أو التمرد أو العصيان أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

10- الازهار والتخرير : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التروع والذى يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء بموافهم أو تبادلهم عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو اقليمية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة وأو وضع الشعب أو قطاع منه فى حالة خوف والتى قد تؤدى إلى الالتفاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقوله بواسطه الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولاً : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً فى حالة عدم تحديد مستفيدين على انه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعدد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصبيه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنه من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائياً / فقد الزراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثاً: حالة العجز الجزئي المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنه من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي :-

نسبة العجز الجزئي

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

القد الكامل للذراع أو اليد 50 % 60 %

القد الكامل لحركة الكتف 20 % 25 %

القد الكامل لحركة المرفق 15 % 20 %

القد الكامل لحركة المعصم 15 % 20 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتم ملحوظ لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر التأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 10 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 8 %

الفقد الكامل للبنصر فقط 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 6 %

2. الأطراف السفلية :

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم يلتجم بالساق 30 %

كسر لم يلتجم بالقدم 20 %

كسر لم يلتجم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتجم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم أحدي الأذنين 15 %

انكماش طرف سفلي خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتحيا له والمرخص لها بمعاونة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953
الفقد الكامل للعين واحدة 35 %





الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

إشتراطات تغطية العجز المستديم:

- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة، ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز النهائي.
- في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقده جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى فقد الكامل.
- إذا كان المؤمن عليه أسرى وكان قد تبين ذلك بالتصريح الطبي، فإن الفئات المنصوص عليها سلفاً بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل مواضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.
- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقررها طبيب الشركة.
- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أي أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على لا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم.
- لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها.

رابعاً : حالة العجز الكلى المؤقت :

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5) في الآلف (٥٠٠) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم ويحد أقصى 70 % من الأجر الأسبوعي طوال المدة التي يلازم فيها الفراش ويتبعد أثناءها علاجاً طبياً ويمثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبي لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التي حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاولة أي عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الأسبوعي طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على لا تتعدي 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبي .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقوم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي تقل عن أسبوع بنسبة عدد تلك الأيام إلى سبعة (7)

ب-التطعيمات الإضافية : (لا تغطى إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافي) :

- العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول أ)
- النقل بالاسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جم).
- الشنغ والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأفعال وليس مشاركاً فيها .
- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوه عسكريه أو سلطه غاصبة أو التمرد أو الانفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنه أو العصيان .
- الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلزال والسيول وحركة المد والجزر) .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأنظمة التساقط والتفتيش والرقابة والمحاسبة والضرائب والضرائب والمرخص لها بعمارة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

7-الاشراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملائكة والهوكى والبولو ورياضة الانزلاق وتنسق الجبال والسباق الصيد والغضس وركوب المنطاد والتخييم والطيران الشراعى والهبوط بالمظلات او القيام بإجراء اختبارات السرعة .

8-مصاريف الجنائز (بحد أقصى 2000 جم) .

9-صرف قيمة الأجهزة التأمينية : في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدده له قيمة الأجهزة التأمينية المقررة له في حدود 5% من مبلغ التأمين (بحد أقصى 5000 جم) .

البند الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالات العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً تالية لوقوع الحادث المؤدي إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصوصاً منه المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المنسددة بمقدارها هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تغيير الخطر :

إذا تتحقق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطير الذى يتعرض له تسقط كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخبار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الضافي المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وفوع أي حادث .

البند الرابع: الحدود الجغرافية: جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم أو العجز الكلى المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :-

1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التأمر ضد نظام الحكم

2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها .

3- السفر على الطائرات الحربية .

4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيهان نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشريه) .

5- فقد الارادة بسبب الجنون أو الوقع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

6- استخدام الأسلحة الكيماوية أو البولوچة لها بمحاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953 شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ومخصصة لها بمحاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

البند السادس: الإخطارات :

تقوم الشركة بمحاسبة مصلحة الضرائب

عن الدفعات المستنفدة على هذا المستند ومرفقه

رقم التسجيل الضريبي 200-008-404



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

أ- جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة باى حال من الأحوال باخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابة من قبل الشركة .

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

1- إخطار الشركة فورا بالحادث وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .

وإذا لم يقم المؤمن له او من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبع من الظروف أن تأخره كان لغير مقبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انتهاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة إلا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إشعارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام والا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له او المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

أ - إذا أدى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حد الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها ببرموجة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 عام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056723A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدن في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعل.

البند الحادي عشر : الحلول في الحقوة : للشركة الحقة في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (في حالة تغطيتها بقسط إضافي) تكون الشركة قد سددتها بسبب أي حادث مفتعل بموجب هذه الوثيقة .

البند الثاني عشر: المحاكم المختصة : كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة او تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرة الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر: التقاضي : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقاضي اعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري .



المنطقة : وسط وغرب الدلتا

الفرع : شبين الكوم

تسجيل : Manal Nouser Shehab

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٨/١٥

شركة مصر للتأمين
(الجلسة)

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام الفالون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمارواحة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953